مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد الخامس

1988م.

- المعارف اللازمة للداعية
- المحاولات الإستعمارية لتقويض الإسلام في الجزائر
- منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في إصلاح التعليم الإسلامي
- الفكر التربوي بين الأصالة والتغريب
- جامعة الزهراء جامعة علمية يخسرها العالم الإسلامي

الدكتور. عبدالكريم أبو شويرب

الإجهاض في اللغة هو الإسقاط أو الإنزلاق، ويقال أجهضت الناقة أي ألقت ولدها لغير تمام وقبل أن يستبين خَلقُه، وإذا تكرر هذا الفعل قيل ناقة مجهاض والولد جهيض.

وتستعمل كلمة إجهاض الآن للدلالة على سقوط الجنين ميتاً فرأى مرحلة من مراحل الحمل، وذلك إمَّا طبيعياً أو مرضياً أو جنائياً. أما إذا كان حياً فيعتبر مبشراً أو خديجاً وهو الذي لم يتم فترة الحمل كاملة، وحيث أن فترة 28 أسبوعاً هي الحد الأدنى من الحمل لكي يعيش الجنين خارج الرحم، لذا اعتبر الإجهاض في فترات أي حمل دون 28 أسبوعاً «إجهاضاً لمضغة»، وما بعد ذلك فهو «إجهاض لجنين». وفي الحالة الأخيرة كلما كانت فترة الحمل أطول كانت مضاعفات الإجهاض أشد وأسوأ على الأم ومثال ذلك النزف الشديد أو تمزق الرحم أو التهابات الجهاز التناسلي.

ويعتبر الإجهاض المُحدَث Induced Abortion أهم سبب لوفيات الأم الحامل في عديد من دول العالم، وذلك بسبب العواقب التي تتعرض لها الأم حيث تجري هذه العمليات في ظروف سرية وغير صحية وقد تؤدي بحياة الأم وهو الإجهاض الجنائي Criminal Abortion.

وفي بعض الحالات المرضية يلجأ الطبيب إلى إجراء عملية إجهاض على الأم لغرض انقاذ حياتها إذا ما اتضح أن الأم تتعرض للخطر في حالة استمرار الحمل، مثل بعض أمراض القلب أو ارتفاع ضغط الدم أو التسمم وهذا النوع من الإجهاض يعرف بالإجهاض العلاجي Therapeutic Abortion.

كما تشكو بعض الأمهات من حوادث إجهاض تلقائي ومتكرر بعد كل بضعة أشهر من الحمل بسب عاهة لدى الأم ولكن في حالات كثيرة لا يمكن التعرف على أي مرض وكلا الحالتين تسمى الإجهاض المعتاد Habitual Abortion.

وفي سنة 1970 سَنَّت جمعية الطب العالمية قانوناً ينظم الإجهاض العلاجي عرف بإعلان أوسلو جاء فيه:

[«إن الهدف السامي الأول والمطلوب من الأطباء هو احترام حياة الإنسان كما جاء في إعلان جنيف ضمن قسم الأطباء: سأبذل أقصى جهدي لاحترام حياة الإنسان منذ أول الحمل». وبناء عليه فإن الإجهاض العلاجي سيجري حيثما يسمح القانون أو الشريعة الخاصة وحيثما كان الشخص موافقاً وراغباً ومتقبلاً لتوجيه الأطباء فإن الإجهاض يجري على شرط:

1 ـ أن يكون الإجهاض لغرض طبي علاجي.

2 ـ إن قرار إجراء الإجهاض يجب أن يوقع عليه خطياً اثنان من المتخصصين الأكفاء.

3 ـ إن هذه العملية سيجريها طبيب كفؤ وفي مكانه مرخص له بذلك].

وفيما عدا ذلك فيعتبر الإجهاض جناية يحاسب عليها القانون لأنها إزهاق لروح، إن الجنين جزء من أمه، غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفساً مستقلة عن أمه بالنظر إلى المستقبل لأن له حياة خاصة وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين ويصبح ذا وجود مستقل.

وكذلك إذا حدث إجهاض نتيجة اعتداء على أم حامل كضربة على البطن مثلاً أو أن يكون قد أخافها بالضرب أو هددها بالقتل فأجهضت فيعتبر أيضاً جناية، والحكم فيها يعتمد على نتيجة هذا الاعتداء مثلاً وفاة الأم أو الجنين أو

وفاة الجنين بعد الولادة بمدة ونوع الجنين ذكراً أم أنثى وفي كل حالة من هذه الحالات لها حكمها الخاص ينص عليه القانون. أما فقهاء الشريعة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز الإجهاض بعد أربعة أشهر على الحمل، ويترتب على فاعله بعدها الغرة والكفارة على خلاف بينهم مبسوط في كتب الفقه.

مراجع

(1) انظر مادة جهض: لسان العرب لابن منظور.

(2) الإجهاض: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبي الزحيلي.

(3) موسوعة الفقه الإسلامي 158/3.

(4) The Handbook of Midical Etlics, BMA, 1981

(5) Indication for termination of pregnancy, BMJ, 1986